قانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٣
بشأن الأسلحة الكيميائية

نحن تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون حماية البيئة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٢ ،

وعلى قانون (نظام) التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٦،

وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الأسلحة الكيميائية ،

وعلى اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ، الصادر بالتصديق عليها المرسوم رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٣ ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء اللجنة الوطنية لحظر الأسلحة ، المعدل بالقرار رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٧ ،

وعلى اقتراح اللجنة الوطنية لحظر الأسلحة ،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،

قررنا القانون الآتي :

مادة(١)

في تطبيق أحكام هذا القانون ، تكون للكلمات والعبارات التالية ، المعاني الموضحة قرين كل منها ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :

الاتفاقية : اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة .

الدول الأطراف : الدول التي صادقت على الاتفاقية أو انضمت إليها .

المنظمة : منظمة حظر الأسلحة الكيميائية المنشأة بموجب الاتفاقية .

اللجنة : اللجنة الوطنية لحظر الأسلحة ، المنشأة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه .

الأسلحة الكيميائية : ١- المواد الكيميائية السامة وسلائفها ، فيما عدا المُعدّة منها لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية ، مادامت الكميات والأنواع متفقة مع هذه الأغراض .

٢- الذخائر والنبائط المصممة خصيصاً لإحداث الوفاة أو غيرها من الأضرار عن طريق ما ينبعث نتيجة استخدام مثل هذه الذخائر والنبائط من الخواص السامة للمواد الكيميائية السامة المحددة في البند (١) .

٣- أى معدات مصممة خصيصاً لاستعمال يتعلق مباشرة باستخدام مثل هذه الذخائر والنبائط المحددة في البند (٢) .

وذلك سواءً ما كان من هذه الأسلحة منفرداً أو مجتمعاً .

السليفة : مادة كيميائية مفاعلة تدخل في أي مرحلة إنتاج مادة كيميائية سامة بأي طريقة كانت .

المواد الكيميائية السامة : مادة كيميائية يمكن من خلال مفعولها الكيميائي في العمليات الحيوية ، أن تحدث وفاة أو عجزاً مؤقتاً أو أضراراً دائمة للإنسان أو الحيوان .

عامل مكافحة الشغب : مادة كيميائية ، غير مدرجة في أحد الجداول المرفقة ، يمكنها أن تحدث بسرعة في البشر تهيجاً حسياً أو تسبب عجزاً بدنياً وتختفي تأثيراتها بعد وقت قصير من انتهاء التعرض لها .

الإنتاج : مادة كيميائية يتم تكوينها من خلال تفاعل كيميائي .

التجهيز : عملية فيزيائية لا تتحول فيها المادة الكيميائية إلى مادة كيميائية أخرى .

الاستهلاك : مادة كيميائية يتم تحويلها عن طريق تفاعل كيميائي إلى مادة كيميائية أخرى .

الجداول المرفقة : الجداول الكيميائية أرقام (١) ، (٢) ، (٣) المرفقة بالاتفاقية .

مادة(٢)

يحظر على أي شخص طبيعي أو معنوي القيام بأي عمل من الأعمال التالية :

١- استعمال أو استحداث أو إنتاج الأسلحة الكيميائية ، أو الحصول عليها بأي طريقة ، أو امتلاكها ، أو حيازتها أو احرازها سواء لنفسه أو لحساب أو لصالح الغير ،أو تخزينها أو الاحتفاظ بها ، أو القيام بأي استعدادات لغرض استعمالها ، أو نقلها بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى أي مكان ، أو الشروع على أي نحو في إتيان أي من هذه الأعمال .

٢- مساعدة أو تشجيع أو حث أي شخص أو جهة ، سواء داخل دولة قطر أو خارجها ، بأي طريقة كانت ، على القيام بأي نشاط من الأنشطة المحظورة بموجب الاتفاقية أو هذا القانون .

٣- استعمال عوامل مكافحة الشغب كوسيلة للحرب .

٤- إنتاج المواد الكيميائية المدرجة في الجدول المرفق رقم (١) ، أو حيازتها ، أو الاحتفاظ بها ، أو استعمالها ، أو نقلها ، أو إعادة نقلها خارج إقليم دولة قطر إلا لدولة طرف في الاتفاقية وفي الأغراض المبينة في الفقرة (٢) من الفرع (أ) من الجزء السادس من مرفق الاتفاقية المتعلق بالتحقق .

٥- نقل المواد الكيميائية المدرجة في الجدول المرفق رقم (١) إذا كانت عملية النقل لا تطابق أحكام الفرع (ب) من الجزء السادس من مرفق الاتفاقية المتعلق بالتحقق .

٦- إنتاج المواد الكيميائية المدرجة في الجدول المرفق رقم (١) ، إذا كان ذلك مخالفاً لما ورد في الفرع (ج) من الجزء السادس من مرفق الاتفاقية المتعلق بالتحقق .

٧- نقل المواد الكيميائية المدرجة في الجدول المرفق رقم (٢) إلى دولة ليست طرفاً في الاتفاقية أو تلقيها منها .

٨- نقل المواد الكيميائية المدرجة في الجدول المرفق رقم (٣) ، إلى دولة ليست طرفاً في الاتفاقية إلا بعد مراعاة التدابير المدرجة في الفقرة (٢٦) من الفرع (ج) من الجزء الثامن من مرفق الاتفاقية المتعلق بالتحقق .

مادة(٣)

تعتبر الأغراض التالية غير محظورة بموجب الاتفاقية :

١- الأغراض الصناعية أو الزراعية أو البحثية أو الطبية أو الصيدلانية أو الأغراض السلمية الأخرى .

٢- الأغراض الوقائية ، أي الأغراض المتصلة مباشرة بالوقاية من المواد الكيميائية السامة والوقاية من الأسلحة الكيميائية .

٣- الأغراض العسكرية التي لا تتصل باستعمال الأسلحة الكيميائية ، ولا تعتمد على استخدام الخصائص السامة للمواد الكيمائية كوسيلة حرب .

٤- أغراض مكافحة الشغب المحلي ، تطبيقاً للقانون .

٥- النشاطات الواردة في الفرع (أ) من الجزء السادس من مرفق الاتفاقية المتعلق بالتحقق .

مادة(٤)

لا يجوز بغير ترخيص من وزارة الدفاع ، بناءً على اقتراح اللجنة ، القيام بأي من الأعمال أو الممارسات التالية :

١- استيراد أو تصدير أو انتاج أو تجهيز أو استهلاك أي من المواد الكيميائية المدرجة في الجداول المرفقة .

٢- إنتاج المواد الكيميائية المدرجة في الجدول المرفق رقم (١) ، أو حيازتها ، أو الاحتفاظ بها ، أونقلها ، أو استعمالها في الأغراض المبينة في الفقرة (٢) من الفرع (أ) من الجزء السادس من مرفق الاتفاقية المتعلق بالتحقق ، وبشرط أن تكون عملية الإنتاج مطابقة لأحكام الفرع (ج) من ذات الجزء من مرفق الاتفاقية المتعلق بالتحقق .

٣- نقل المواد الكيميائية المدرجة في الجدول المرفق رقم (١) ، وبشرط أن تكون عملية النقل مطابقة لأحكام الفرع (ب) من الجزء السادس من مرفق الاتفاقية المتعلق بالتحقق .

٤- نقل المواد الكيميائية المدرجة في الجدول المرفق رقم (٢) ، وبشرط أن تكون عملية النقل مطابقة لأحكام الفرع (ج) من الجزء السابع من مرفق الاتفاقية المتعلق بالتحقق .

٥- نقل المواد الكيميائية المدرجة في الجدول المرفق رقم (٣) إلى دولة ليست طرفاً في الاتفاقية ، وبشرط أن تكون عملية النقل مطابقة لأحكام الفرع (ج) من الجزء الثامن من مرفق الاتفاقية المتعلق بالتحقق .

مادة(٥)

تتولى اللائحة التنفيذية لهذا القانون تحديد شروط وإجراءات ورسوم استصدار التراخيص ، والنماذج اللازمة لها ، بناءً على اقتراح اللجنة .

مادة(٦)

على المرخص له تقديم كافة التسهيلات لأعضاء اللجنة ، وموظفيها ممن لهم صفة الضبط القضائي ، لإجراء التفتيش وفقاً لأحكام هذا القانون والاتفاقية .

مادة(٧)

لا يجوز لأي شخص من المنوط بهم تنفيذ أحكام الاتفاقية ، سواء من أعضاء اللجنة أو ممن لهم صلة بعملها ، أن يفشي ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، المعلومات السرية المتصلة بتنفيذها ، والتي تتلقاها الدولة من الدول الأطراف أو من المنظمة .

مادة(٨)

مع عدم الاخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر :

١- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تجاوز عشر سنوات ، وبالغرامة التي لا تقل عن (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف ريال ولا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف ريال ، كل من خالف أي حكم من أحكام المادة (٢) من هذا القانون ، فإذا ترتب على الفعل وفاة شخص ، كانت العقوبة الإعدام .

٢- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز خمس سنوات ، وبالغرامة التي لا تقل عن (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال ولا تزيد على (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة ألف ريال ، كل من خالف أي حكم من أحكام المادة (٤) من هذا القانون .

٣- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز ثلاث سنوات ، وبالغرامة التي لا تقل عن (٢٠,٠٠٠) عشرين ألف ريال ولا تزيد على

(١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من خالف أي حكم من أحكام المادتين (٦) و (٧) من هذا القانون .

وتضاعف العقوبات المنصوص عليها في البنود السابقة في حالة العود ، ويعتبر المتهم عائداً إذا ارتكب جريمة مماثلة خلال خمس سنوات من تاريخ تمام تنفيذ العقوبة أو سقوطها بمضي المدة .

وفي جميع الأحوال ، ودون إخلال بحقوق الغير حسن النية ، تحكم المحكمة بمصادرة المتحصلات من الجريمة وبغلق المكان أو المنشأة محل الجريمة بحسب الأحوال ، فإذا كان من بين المتحصلات أي من المواد الكميائية المدرجة بالجدولين (١) أو (٢) المرفقين ، فيجب القضاء بمصادرتها .

مادة(٩)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أخرى أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها في البند (٢) من الفقرة الأولى من المادة السابقة ، كل من أدلى بمعلومات ، أو حرر بياناً على غير الحقيقة أو على غير مقتضاه ، أو حجب بياناً ، سواء بنفسه أو بواسطة غيره ، بغرض الحصول على أي من التراخيص المنصوص عليها بالمادة (٤) من هذا القانون .

مادة(١٠)

يُعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص المعنوي بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي تُرتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون ، إذا ثبت علمه بها ، أو كان إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم في وقوع الجريمة .

مادة(١١)

في حالة الحكم بالإدانة بموجب أحكام المادة السابقة ، يُحكم على الشخص المعنوي الذي يتبعه المحكوم عليه بالغرامة المنصوص عليها في المادة (٨) من هذا القانون ، أو بغرامة مساوية لقيمة الغرامة المحكوم بها على المسؤول عن الإدارة الفعلية.

مادة(١٢)

يجوز للمحكمة ، في حالة الحكم بالإدانة بموجب أحكام هذا القانون ، أن تحكم بحرمان الشخص المعنوي من المشاركة فى المشروعات العامة ، أو بغلق مقاره التي وقعت فيها الجريمة .

وفى جميع الأحوال ، تحكم المحكمة بمصادرة الأدوات التي استعملت في ارتكاب الجريمة .

مادة(١٣)

يجب أن تضمن المحكمة حكمها إلزام المحكوم عليه بقيمة تكاليف حفظ المواد الكيميائية أو تدميرها أو إزالة آثار التدمير أو نفقات نقلها للخارج ، بناءً على طلب من اللجنة تضمنه تقديرها لقيمة هذه التكاليف .

وتقوم اللجنة بتحصيل تلك القيمة إما نقداً أو خصماً من قيمة خطاب الضمان المقدم ضمن إجراءات استصدار التراخيص ، أو بغير ذلك من الوسائل القانونية المقررة .

مادة(١٤)

يكون لرئيس ونائب رئيس وأعضاء اللجنة وموظفيها والمنتدبين للعمل بها ، الذين يصدر بتخويلهم صفة مأموري الضبط القضائي قرار من النائب العام بناءً على اقتراح اللجنة ، ضبط وإثبات الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له .

ويكون لهم فى سبيل ذلك ، تفتيش الأماكن التي تمارس نشاطاً يتصل بالمواد الكيميائية المدرجة بالجداول المرفقة ، وتحرير المحاضر ، وأخذ العينات وفحصها ، والاطلاع على السجلات والأوراق الخاصة بتلك الأماكن .

وفى حالة أخذ العينات ، يقوم مأمور الضبط المختص ، بضبط المواد المشتبه فيها ، التى أخذت منها تلك العينات ضبطاً مؤقتاً ، والتحفظ عليها فى مكان آمن يتفق وخطورتها ، ويثبت كل ذلك فى محضر الضبط.

مادة(١٥)

يُصدر وزير الدفاع اللائحة التنفيذية والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة(١٦)

يُلغى القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه ، كما يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة(١٧)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

تميم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: ٦ / ٢ /١٤٣٥هـ
الموافق: ٩ / ١٢ /٢٠١٣م